

القانون / ٥٧ /

تاريخ

٢٠٠١ / ١٠ / ٢٣

خاص بدائرة التأهيل



# الجمهورية العربية السورية

## القانون رقم / ٥٧ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى مآقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ و ٢٠٠١/١٠/١٥ م.

يصدر مايلي :

( الفصل الأول )

- المادة ١ -** يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون التعابير المبينة بجانب كل منها :
- يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون التعابير المبينة بجانب كل منها :
- أ \_ الوزارة - وزارة النقل .
- ب - الوزير - وزير النقل .
- ج - المديرية العامة - المديرية العامة للموانئ .
- د - المدير العام - المدير العام للمديرية العامة للموانئ .
- هـ مناطق الملاحة - وتشمل :
- أعالي بحار : تعني المناطق التي تشمل المحيطات والبحار المفتوحة التي تقع خارج المناطق المحدودة ( رحلة دولية قصيرة ) .
- الرحلة البحرية الدولية القصيرة : هي الرحلة البحرية التي لا يتجاوز مداها / ٦٠٠ / ميل عن الميناء الأم ولا تبعد أكثر من / ٢٠٠ / ميل عن أقرب بر .

- **الملاحة الساحلية** : هي الرحلات البحرية مابين موانئ الجمهورية العربية السورية وأحد موانئ البلدان المجاورة التي يستخدم في معظم أجزائها وسائل الملاحة الساحلية البصرية في تحديد موقع السفينة .

و- **المحمول** : **المحمول القائم للسفينة** : ويعني الحجم الكلي لجميع فراغات السفينة مقاساً

بالطن المسجل الذي يعادل / ٢.٨٣ / م ٣

**المادة ٢-** تعرف وتقسّم رتب الضباط على السفن التجارية وفي الموانئ وفق الآتي:

أ- **الربان** : هو الشخص المؤهل الذي يتولى قيادة السفينة ويكون مسؤولاً عنها .

ب- **ضابط السطح** : هو الشخص المؤهل من غير الربان والمرشدين ويتولى فعلاً تسيير السفينة

أومناوراتها يكون مسؤولاً عن النوبة فيها ويشمل الرتب التالية :

ضابط أول أعالي بحار - ضابط ثان أعالي بحار - ضابط ثالث أعالي بحار

ج- **ضابط اللاسلكي** : هو الشخص المؤهل الذي يتولى مسؤولية تشغيل وصيانة لأجهزة

اللاسلكية على السفينة .

د- **المرشد البحري** : هو الشخص المؤهل لتولي عمليات إرشاد السفن في الموانئ

والمصببات البترولية .

هـ **كبير المهندسين البحريين** : هو الشخص المؤهل فنياً لإدارة القوة الميكانيكية المحركة

للسفينة وسلامة أجهزتها الميكانيكية .

و- **المهندس البحري** : هو الشخص المسؤول فنياً عن تشغيل وصيانة القوة المحركة للسفينة

ويكون مسؤولاً عن النوبة فيها ، ويشمل الرتب التالية :

١- مهندس بحري ثان

٢- مهندس بحري ثالث

ز- **مهندس كهرباء السفينة** : هو الشخص المسؤول فنياً عن صيانة وإصلاح المعدات

الكهربائية على السفينة التي تستدعي وجود مهندس كهربائي على متنها .

## ( الفصل الثاني )

### الربانة وضباط السطح وضباط اللاسلكي

**المادة ٣-** يحق لحاملي الشهادات البحرية الآتية شغل الوظائف المبينة بجانب كل منها :

أ- **شهادة ربان أعالي بحار** : قيادة السفن من أي محمول ومن أي نوع وفي أية رحلة .

## ب - شهادة ضابط أول أعالي بحار :

- ضابط أول أعالي بحار على السفن من أي محمول ومن أي نوع وفي أية رحلة .
- قيادة سفن بضائع تقوم برحلات أعالي بحار ويقل محمولها عن /٥٠٠/ طن .
- قيادة سفن بضائع تقوم في رحلات دولية قصيرة يقل محمولها عن /٣٠٠٠/ طن .
- قيادة سفن بضائع تقوم بالملاحة الساحلية يقل محمولها عن /٥٠٠٠/ طن .
- قيادة سفن ركاب تقوم بالملاحة الساحلية يقل محمولها عن /٥٠٠/ طن .

## ج - شهادة ضابط ثان أعالي بحار:

- ضابط ملاحة ثان على سفن تقوم برحلات أعالي بحار .
- ضابط أول في سفن بضائع تقوم برحلات أعالي بحار ويقل محمولها عن /٥٠٠/ طن .
- ضابط أول في سفن بضائع تقوم برحلات دولية قصيرة ويقل محمولها عن /٣٠٠٠/ طن .
- ضابط أول في سفن بضائع تقوم بالملاحة الساحلية ويقل محمولها عن /٥٠٠٠/ طن .
- قيادة سفن بضائع تقوم بالملاحة الساحلية يقل محمولها عن /٥٠٠/ طن .
- ضابط أول في سفن ركاب تقوم بالملاحة الساحلية ويقل محمولها عن /٥٠٠/ طن .

## د - شهادة ضابط ثالث أعالي بحار :

- ضابط ثالث في سفن أعالي بحار من أي محمول ومن أي نوع وفي أية رحلة.
- ضابط ثان في سفن بضائع تقوم برحلات أعالي بحار ويقل محمولها عن /٥٠٠/ طن .
- ضابط ثان في سفن بضائع تقوم برحلات دولية قصيرة ويقل محمولها عن /٣٠٠٠/ طن .
- ضابط ثان في سفن بضائع تقوم بالملاحة الساحلية ويقل محمولها عن /٥٠٠٠/ طن .
- ضابط أول في سفن بضائع تقوم بالملاحة الساحلية ويقل محمولها عن /٥٠٠/ طن .
- ضابط ثان في سفن ركاب تقوم بالملاحة الساحلية ويقل محمولها عن /٥٠٠/ طن .

**المادة ٤ -** مع مراعاة أحكام المادة / ٣ / من هذا القانون يحدد الحد الأدنى الواجب توفره من حملة شهادات

الأهلية البحرية للعمل على سطح السفن التجارية وفق ما هو مبين في الجدول رقم - ١ -

جدول رقم (١)

الحد الأدنى لضباط السطح				نوع السفينة والمحمول القائم لها	نطاق الرحلة
ريان	ض ١	ض ٢	ض ٣		
١	١	١	١	سفن ركاب أيا كان محمولها . سفن بضائع /٣٠٠٠/ طن فأكثر . سفن بضائع أقل من /٣٠٠٠/ إلى /٥٠٠/ طن سفن بضائع تقل /٥٠٠/ طن	أعالي بحار
١	١	١	١	سفن ركاب أيا كان محمولها . سفن بضائع /٥٠٠٠/ طن فأكثر . سفن بضائع أقل من /٥٠٠٠/ إلى /٣٠٠٠/ طن سفن بضائع أقل من /٣٠٠٠/ إلى /٥٠٠/ طن سفن بضائع أقل /٥٠٠/ طن	رحلة دولية قصيرة
-	١	١	١	سفن ركاب /٣٠٠٠/ طن فأكثر . سفن بضائع /٥٠٠٠/ طن فأكثر . سفن بضائع أقل من /٥٠٠٠/ وحتى /٣٠٠٠/ طن سفن بضائع أقل من /٣٠٠٠/ إلى /٥٠٠/ طن سفن ركاب أقل من /٣٠٠٠/ إلى /٥٠٠/ طن سفن ركاب أقل من /٥٠٠/ طن . سفن بضائع أقل /٥٠٠/ طن .	ملاحة ساحلية

الفصل الثالث

( المهندسون البحريون والكهربائيون )

المادة ٥ - يحق لحاملي الشهادة البحرية الآتية شغل الوظائف المبينة بجانب كل منها

أ - شهادة كبير مهندسين بحريين :

- كبير مهندسين على السفن أيا كانت استطاعة محركاتها أو الرحلة القائمة بها .

**ب - مهندس بحري ثان :**

- مهندس ثان مسؤول عن الخدمة على السفن أيا كانت استطاعة محركاتها أو الرحلة القائمة بها.
- كبير مهندسين على سفن أعالي بحار لا تزيد استطاعة محركاتها عن /٧٥٠/ ك واط.
- كبير مهندسين على سفن تقوم برحلات دولية قصيرة ولا تزيد استطاعة محركاتها عن /٣٠٠٠/ ك واط .
- كبير مهندسين على سفن تقوم بالملاحة الساحلية ولا تزيد استطاعة محركاتها عن /٦٠٠٠/ ك واط.

**ج - شهادة مهندس بحري ثالث :**

- مهندس ثالث مسؤول عن النوبة على السفن أيا كانت استطاعة محركاتها أو الرحلة القائمة بها.
- مهندس بحري ثان على سفن أعالي بحار لا تزيد استطاعة محركاتها عن /٧٥٠/ ك واط
- مهندس بحري ثان على سفن تقوم برحلات دولية قصيرة ولا تزيد استطاعة محركاتها عن /٣٠٠٠/ ك واط
- مهندس بحري ثان على سفن تقوم بالملاحة الساحلية ولا تزيد استطاعة محركاتها عن /٦٠٠٠/ ك واط
- كبير مهندسين على سفن تقوم برحلات دولية قصيرة لا تزيد استطاعة محركاتها عن /٧٥٠/ ك واط
- كبير مهندسين على سفن تقوم بالملاحة الساحلية ولا تزيد استطاعة محركاتها عن /٣٠٠٠/ ك واط

**المادة ٦ -** مع مراعاة أحكام المادة /٥/ السابقة يحدد الحد الأدنى لعدد المهندسين البحريين الذي ينبغي

توفره على السفن التجارية وفق ما هو مبين في الجدول رقم -٢-

**جدول رقم (٢)**

الحد الأدنى لشهادات المهندسين البحريين			قدرة الآلات	نطاق الرحلة
مهندس ثالث	مهندس ثان	كبير مهندسين		
١	١	١	- /٣٠٠٠/ ك. واط فأكثر	أعالي بحار
٢	١	-	- أقل من /٣٠٠٠/ ك. واط إلى /٧٥٠/ ك. واط	أو رحلة دولية قصيرة
٢	-	-	- أقل من /٧٥٠/ ك. واط	
١	١	١	- /٦٠٠٠/ ك. واط فأكثر	ملاحة ساحلية
٢	١	-	- أقل من /٦٠٠٠/ ك. واط إلى /٣٠٠٠/ ك. واط	
٢	-	-	- أقل من /٣٠٠٠/ ك. واط إلى /٧٥٠/ ك. واط	

١	-	-	- أقل من /٧٥٠/ ك.واط
---	---	---	----------------------

**المادة ٧-** لا يجوز شغل الوظائف المبينة في المادتين الرابعة والسادسة السابقتين إلا من حملة المؤهلات المذكورة فيهما .

وتستثنى من ذلك حالة القوة القاهرة والحالات التي تتم بمقتضى موافقة مسبقة من المديرية العامة ووفقاً لشروط يحددها قرار يصدره الوزير.

## الفصل الرابع

### المرشدون البحريون

**المادة ٨-** يحق لحاملي الشهادات البحرية التالية شغل الوظائف المبينة بجانب كل منها :

- شهادة مرشد بحري : وتكون على ثلاث درجات :

١- مرشد بحري درجة أولى : يحق لحاملها قيادة أي سفينة في منطقة الإرشاد المحددة.

٢- مرشد بحري درجة ثانية : يحق لحاملها قيادة السفن التي يقل حمولها عن /٦٠٠٠/ طن مسجل في منطقة الإرشاد المحددة .

٣- مرشد بحري درجة ثالثة : يحق لحاملها قيادة السفن التي يقل حمولها عن /٣٠٠٠/ طن مسجل في منطقة الإرشاد المحددة .

**المادة ٩-** لا يجوز أن يمارس الإرشاد في الموانئ والمصببات البترولية السورية إلا الأشخاص الحائزون على الشهادات المذكورة في المادة /٨/ السابقة من هذا القانون ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنظيم الإرشاد في الموانئ والمصببات البترولية .

## الفصل الخامس

### أحكام عامة

#### المادة ١٠-

أ- يمنح الوزير الشهادات المنصوص عنها في المادة /٢/ من هذا القانون لمن اجتاز امتحانا" يؤدي أمام لجنة مختصة . يصدر الوزير قرارات بتشكيل هذه اللجنة ومواد الامتحان وشروطه والرسوم التي تحصل من المتقدمين إليه .

ب- يمنح المدير العام للأفراد الشهادات التي لم يرد ذكرها في المادة /٢/ من هذا القانون ويصدر الوزير قرارات تشكيل اللجان ومواد الامتحان وشروطه والرسوم التي تحصل من المتقدمين إليه .

**المادة ١١-** يجوز للوزير أن يمنح أي ضابط بحري سابق أو مهندس بحري سابق ترك الخدمة في السفن الحربية شهادة تخوله العمل على السفن التجارية، بعد أداء الامتحان اللازم بالمواد التي تتطلبها طبيعة العمل على هذه السفن ، ويصدر الوزير القرار الخاص بذلك .

**المادة ١٢-** يمكن للمديرية العامة أن تنظم دورات تأهيلية للعاملين على السفن التجارية من الراغبين للتقدم للامتحانات المنصوص عنها في المادة /١٠/ من هذا القانون ويتحمل المتقدمون لهذه

الدورات رسم الانتساب الذي يحدد بقرار يصدر عن الوزير بالاتفاق مع وزير المالية .

**المادة ١٣-** يصدر الوزير القرارات اللازمة بشأن معادلة الشهادات البحرية الأجنبية للطلبة العرب السوريين خارج الجمهورية العربية السورية من قبل لجنة مختصة يحدد قوامها ومهامها بقرار يصدر عن الوزير .

**المادة ١٤-** يحق للعاملين في مديرية التفتيش البحري بالمديرية العامة الصعود في أي وقت على أي سفينة موجودة في موانئ الجمهورية العربية السورية بغرض التفتيش على شهادات الأهلية البحرية للطاقم وعلى كل ربان أن يقدم هذه الشهادات للعاملين المذكورين عند الطلب وللمديرية العامة أن توقف أو تمنع سفر كل سفينة لا تستوفي الشروط المنصوص عنها في المواد (٣-٤-٥-٦) من هذا القانون .

**المادة ١٥-** لا تسري أحكام هذا القانون على السفن الحربية أو السفن التي تستخدمها الجهات العامة لأغراض غير تجارية ولا على العائمت التي تعمل داخل الموانئ .

**المادة ١٦-** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مالك أو مجهز أو ربان سفينة يخالف أحكام المواد (٣-٤-٥) من هذا القانون .

**المادة ١٧-** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ألف ليرة سورية كل شخص شغل بطريق الغش أو باستعمال وثائق مزورة وظيفه ربان أو مرشد بحري أو ضابط سطح أو مهندس بحري في سفينة تحمل علم الجمهورية العربية السورية ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد .

**المادة ١٨-** ينهى العمل بالقانون رقم /٦٠/ لعام ١٩٦١ والمرسوم التشريعي رقم /١٢٦/ لعام ١٩٦٩ والنصوص الأخرى المخالفة .

**المادة ١٩-** يصدر السيد الوزير التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

**المادة ٢٠-** بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٦/٨/١٤٢٢ هـ الموافق لـ ٢٣/١٠/٢٠٠١ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد